

القرار ٢٦٥٢ (الدورة ٢٥)

مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية ،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة روديسيا الجنوبية في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الآراء التي اعرب عنها ممثلو حركات التحرر القومي (٢) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير ايضا الى جميع القرارات السابقة المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية والمتخذة من الجمعية العامة ومن اللجنة الخاصة ،

وان تشير كذلك الى قرارات مجلس الامن المتعلقة بالموضوع ، ولا سيما قراراته ٢٣٢ (١٩٦٦) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، و٢٥٣ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٦ أيار (مايو) ١٩٦٨ ، و٢٧٧ (١٩٧٠) المتخذ في ١٨ آذار (مارس) ١٩٧٠ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ما يتصل بالموضوع من احكام قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للاعلان ،

وان يساورها القلق الشديد ازاء تدهور الحالة في روديسيا الجنوبية ، وهي حالة اكد مجلس الامن مجددا في قراره ٢٧٧ (١٩٧٠) انها تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، تدهورا نتج عن اتخاذ نظام الاقلية المنصري غير الشرعي تدابير جديدة ، منها انتحال الصفة الجمهورية ، بقصد ترسيخ اقدامه وكبت الشعب الافريقي ، اخلا باقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وكذلك ازاء استمرار وجود قوات افريقيا الجنوبية في افريقيا ، وهو امر يشكل تهديدا لسيادة الدول الافريقية المجاورة ولسلامتها الإقليمية ،

وان تلاحظ مع عميق الأسف أن الجزاءات التي اعتمدها مجلس الامن لم تؤد للآن الى انهاء نظام الاقلية المنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وذلك اساسا بسبب استمرار

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/8023/Rev.1) ، الفصل الخامس .

(٢) انظر تقرير الفريق الخاص الذي انشأته اللجنة الخاصة في جلستها ٧٤٠ المعقودة في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ بء (A/8023/Rev.1/Add.2) ، المرفق الثاني) .

المساعدة التي يتلقاها هذا النظام من بعض الدول ، وخاصة من افريقيا الجنوبية والبرتغال اخلا لا
بالمادة ٢٥ من ميثاق الامم المتحدة وبقرارات الجمعية العامة ومجلس الامم المتعلقة بالموضوع ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن الجزاءات لن تؤدي الى انتهاء نظام الاقلية العنصرى غير
الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية مالم تتصف بالشمول والالزامية وتغضع للاشراف الفعال وتكون محل
الاعمال والتطبيق ، لا سيما من قبل افريقيا الجنوبية والبرتغال ،

وان تذكر ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بصفتها الدولة
القائمة بالادارة ، هي صاحبة المسؤولية الاولى عن انتهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم
في روديسيا الجنوبية وعن نقل السلطة الفعلية الى الشعب الزمبابوى ، على اساس حكم الاغلبية ،

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الزمبابوى ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال
طابقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشرعية كفاحه من اجل نيل هذا الحق
بجميع ما يملك من وسائل ؛

٢ - وتعلن لا قانونية جميع التدابير المتخذة من قبل نظام الاقلية العنصرى الحاكم ، بما فيها
انتحال الصفة الجمهورية ، لحرمان الشعب الزمبابوى من حقوقه الشرعية ولتوطيد سياسة الفصل
العنصرى التي يتبناها في روديسيا الجنوبية ؛

٣ - وتؤكد أن أية محاولة للتفاوض بشأن مستقبل زمبابوى مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي
ستكون مخالفة لاحكام القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٤ - وتشجب تغلّف وامتداع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
عن اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لاسقاط نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا
الجنوبية ونقل السلطة الى الشعب الزمبابوى على اساس حكم الاغلبية ، وفقا لقرارات الجمعية العامة
المتعلقة بالموضوع ، وتطلب الى تلك الحكومة ان تتخذ مثل هذه التدابير دون مزيد من التأخير ، ايفاء منها
لمسئوليتها بوصفها الدولة القائمة بالادارة ؛

٥ - وتشجب تدخل القوات المسلحة التابعة لافريقيا الجنوبية في روديسيا الجنوبية ، هذا
التدخل الذى يشكل انتهاكا لقرار مجلس الامم ٢٧٧ (١٩٧٠) ؛

٦ - وتشجب سياسة حكومتى افريقيا الجنوبية والبرتغال وغيرهما من الحكومات التي تواصل
الاحتفاظ بالملاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي
الحاكم في روديسيا الجنوبية ، خلافا لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، منتهكة بذلك
الالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ، وتطلب الى تلك الحكومات قطع جميع تلك
الملاقات ؛

٧ - وتأسف لتخلف حكومة المملكة المتحدة عن موافاة اللجنة الدائمة المعنية بحالة تنفيذ

اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفقا للطلب الوارد في الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥٠٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦، بتقرير عن التدابير التي تتخذها تنفيذاً لذلك القرار، وتطلب اليها ان تقدم التقرير المذكور الى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة ؛

٨ - وتطلب الى المملكة المتحدة، بصفتها الدولة القائمة بالادارة، تأمين الطرد الفوري لجميع القوات التابعة لافريقيا الجنوبية من روديسيا الجنوبية ؛

٩ - وتطلب الى جميع الدول ان تؤمن، بموجب احكام قرار مجلس الامن ٢٧٧ (١٩٧٠)، وقف كل وسيلة موجودة للنقل الى روديسيا الجنوبية ومنها فورا ؛

١٠ - وتطلب الى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى المعنية بالامر تدعيم كل مساعدة ادبية ومادية لحركات التحرر القومي لشعب زمبابوي، وذلك بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ؛

١١ - وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة، نظراً الى النزاع المسلح السائد في الاقليم والمعاملة اللاانسانية للمسجونين، أن تؤمن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب (٣) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (٤)، المؤرختين كليهما في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩، على هذه الحالة ؛

١٢ - وتلفت نظر مجلس الامن الى خطورة الحالة الناتجة عن اشتداد النشاطات القمعية المرتكبة ضد الشعب الزمبابوي، وعن الاعتداءات المسلحة المرتكبة ضد الدول المجاورة بما يخلل بالسلم والامن الدوليين ؛

١٣ - كما تلفت نظر مجلس الامن الى اساس الحاجة الى تطبيق التدابير التالين المنصوص عليهما في الفصل السابع من الميثاق :

(أ) توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على نظام الاقلية المنصرى غير الشرعي الحاكم ليشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ؛

(ب) فرض الجزاءات على افريقيا الجنوبية والبرتغال اللذين رفضت حكومتاهما رفضاً صريحاً تنفيذ قرارات مجلس الامن الالزامية ؛

(٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ١٧٢ .

(٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ١٧٣ .

١٤ - وترجع اللجنة الخاصة متابعة دراسة الحالة القائمة في الاقليم .

الجلسة العامة ١٩١٦
٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٧٨ (الدورة ٢٥)

مسألة ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠
وقرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، والى القرارات اللاحقة
المتخذة بشأن مسألة ناميبيا ، وكذلك الى قرارات مجلس الامن ٢٦٤ (١٩٦٩) المتخذ في ٢٠ آذار
(مارس) ١٩٦٩ ، و ٢٦٦ (١٩٦٩) المتخذ في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٦٩ و ٢٨٣ (١٩٧٠) المتخذ
في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ،

وان تشير كذلك الى ما يتصل بالمسألة من احكام قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ
في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام لاعلان منـح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ما للامم المتحدة من مسئولية خاصة حيال اقليم ناميبيا وشعبه ،

وان تشعر بقلق عميق ازاء تدهور الحالة في ناميبيا بسبب استمرار وجود افريقيا الجنوبية
اللاقانوني في الاقليم في تحد متعمد للامم المتحدة ، وهي حالة تشكل تهديدا للسلم والامن
الدوليـن ،

وان يساورها شديد القلق لأن استمرار افريقيا الجنوبية في رفضها التزام قرارات مجلس الامن والجمعية
العامة يمثل تقويضا وانتهاكا خطيرين لسلطة الامم المتحدة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان افريقيا الجنوبية قد انتهكت في اصرار مبادئ ميثاق الامم المتحدة ،
وان تذكر الالتزام المترتبة على الدول الاعضاء بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ،

وان ترى أن الشرط الاساسي لا يفاء للامم المتحدة لمسئولياتها حيال ناميبيا هو تطبيق تدابير
فعالة تكفل اخراج افريقيا الجنوبية من الاقليم ،

وان تحيط علما مع التقدير بتقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٥) ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق ، رقم ٢٤ (A/8024) .